

المحاضرة (13): الشك في الصلاة والسهو عن فرائضها

1- الشك في الصلاة

أ- تعريف الشك وبيان قاعدته وأنواعه

تعريف الشك: الشك نقيض اليقين، نقول شك في الأمر إذا ارتاب. والشك عند الأصوليين هو ما استوى فيه الطرفان، بحيث لا يتيقن واحدا منهما، فإن غلب أحد الطرفين صار ظنا ويقابله الوهم.

قاعدة الشك: العمل في حالة الشك أن المصلي إذا شك في إتمام الصلاة وعدمه، فإنه يبيني على اليقين، وهو الأقل ويلغي شكه.

موضع السجود في حالة الشك: اختلف العلماء في ذلك لاختلاف الأحاديث. ولكن المشهور في المذهب أن سجدي السهو تكون بعد السلام للزيادة المشكوك فيها. لحديث ابن مسعود أن رسول الله قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين" رواه البخاري واللفظ له (401)، ومسلم (572).

ورواية ثانية عن الإمام مالك أنه يسجد قبل السلام. لحديث أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" رواه مسلم (571).

أنواع الشك: الشك نوعان

أ- **شك مستنكح:** وهو الذي يعتري الإنسان كثيراً، ويلزمه في اليوم مرة أو مرتين. **حكمه:** من كثر عليه الشك في صلاته ولازمه كل يوم ولو مرة، فإنه ينصرف عنه ولا يلتفت إليه. ولا علاج لمثل هذا الشك إلا الإعراض عنه. وفي هذه الحالة المصلي يبيني على الأكثر (أي التمام). فإذا شك مثلاً هل صلى اثنين أو ثلاثاً بنى على الثلاث، وسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان.

ب- **شك غير مستنكح:** وهو الذي لا يعتري الإنسان كل يوم مرة، بل يأتيه أحياناً. **حكمه:** يجب عليه في هذه الحالة أن يبيني على اليقين، ويسن له أن يسجد بعد السلام على القول المشهور لحديث ابن مسعود المذكور أعلاه. وقيل يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد الخدري المذكور أعلاه.

بيان صور الشك: الشك له صور تتمثل فيما يلي:

- إذا شك الإمام في تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى في صلاته، ثم بعد سلامه يسأل المصلين، فإن قالوا له: أحرمت رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا الصلاة جميعاً.
- إذا شك الفذ أو المأموم في تكبيرة الإحرام قبل الركوع، فإنه يأتي بها، ويستأنف القراءة من أولها. أما إن شك بعد الركوع فإنه يقطع صلاته بسلام ويعيد صلاته.
- إذا شك المصلي بعد قراءة السورة، هل أتى بقراءة الفاتحة أم لا؟ فإنه يأتي بالفاتحة ويعيد السورة ولا سجود عليه.
- إذا شك المصلي هل صلى اثنتين أو ثلاثاً؟ أو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنه يبني على اليقين (أي على الأقل)، ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة المشكوك فيها.
- إذا شك المصلي هل سجد سجدة واحدة أو سجدتين؟ فإنه يبني على الأقل، ويأتي بأخرى، ويسجد بعد السلام.
- إذا شك المصلي هل سجد سجدة واحدة من السجود القبلي أو سجدتين؟ فإنه يأتي بالسجدة الثانية ولا شيء عليه.
- إذا شك المصلي هل أتى بالسجود القبلي أم لا؟ فإنه يأتي به ولا شيء عليه.
- إذا شك المصلي هل سلم من صلاته أم لا؟ فإن كان عن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه أتى به ولا شيء عليه. أما إن انحرف عن القبلة أتى بالسلام وسجد بعده سجود السهو. أما إن طال الزمن جدا بطلت الصلاة. أما إن طال الزمن طويلاً متوسطاً أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد سجود السهو.

2- السهو عن فرض من فرائض الصلاة: إذا سهأ المصلي عن فرض من فرائض الصلاة أتى به قبل فوات محل التدارك. وفواته يكون بأحد أمرين: * - عقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص. * - السلام إذا كان الترك من الركعة الأخيرة.

شروط تدارك الفرض المنسي: تتمثل فيما يلي:

- أن يقع ترك الفرض سهواً. أما عن كان عن عمد فتبطل الصلاة.
- أن يقع الترك في غير النية وتكبيرة الإحرام، لأنه إذا لم ينو أو لم يكبر فلا توجد صلاة.

- أن يتم التدارك في محله، بأن يتذكر في نفس الركعة أو قبل الرفع من الركوع من الركعة الموالية. أما إن تذكر بعد عقد الركوع من الركعة الموالية فقد فات التدارك، وبالتالي فإنه يلغى تلك الركعة (ركعة النقص) وجعل التي هو فيها بدلها.

أ- السهو عن النية وتكبيرة الإحرام: السهو عن النية وتكبيرة الإحرام لا يمكن تداركهما، إذ لا صلاة لساها عنهما أو عن أحدهما. وعلى الساهي أن يقطع متى تذكر وابتدأ الصلاة من جديد.

أما بالنسبة للمأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام، فإن تذكر أثناء الصلاة كبر، وقضى ما فاتة بعد سلام الإمام. أما إن تذكر بعد الصلاة أعادها وجوباً أبداً. أما إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام، فإن تذكر أثناء الصلاة قطع وقطعوا، واستأنفوا الصلاة من جديد. أما إن تذكر بعد الصلاة بطلت صلاته وصلاة المأمومين حتى وإن أحرموا، وأعادوا الصلاة جميعاً.

ب- السهو عن قراءة الفاتحة: إذا سهأ المصلي عن الفاتحة فقرأ السورة ثم تذكر ذلك قبل الركوع فإنه يأتي بالفاتحة ويعيد السورة بعدها. (قيل يسجد بعد السلام وقيل لا شيء عليه). أما إن تذكر الفاتحة بعد الركوع استمر في صلاته وسجد سجدين قبل السلام. وهذا مراعاة للخلاف فيها هل تجب في كل الركعات أم في بعضها أم في نصفها. ويعد الصلاة احتياطاً.

ج- السهو عن الركوع: له حالتان

*- إذا نسي المصلي الركوع وتذكره قبل الانحناء لركوع الركعة الموالية، فإنه يرجع إلى حالة القيام، ويقرأ ماتيسر من القرآن ثم يركع، ويستمر في صلاته، ويسجد بعد السلام.

*- أما إن تذكر الركوع بعد الانحناء من ركوع الركعة التالية، فعليه أن يلغى الركعة التي نسي فيها الركوع وجعل التي هو فيها مكانها، وسجد لسهوه بعد السلام.

د- السهو عن الرفع من الركوع: له حالتان

*- إن تذكره قبل أن يرفع من ركوع الركعة الموالية، رجع محدودباً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع من ركوعه ويستمر في صلاته، ويسجد لسهوه بعد السلام.

*- أما إن تذكره بعد أن رفع من ركوع الركعة الموالية، ألغى تلك الركعة وحلَّت محلها الركعة التي بعدها، ويسجد لسهوه بعد السلام.

ه- السهو عن السجود: له حالتان

*- إذا نسي السجود وتذكره قبل الرفع من ركوع الركعة الموالية، فإنه يجلس ليأتي به من جلوس، ويستمر في صلاته، ويسجد لسهوه بعد السلام.

*- أما إن تذكر السجود بعد الرفع من ركوع الركعة الموالية، ألغى تلك الركعة التي نسي فيها السجود، وتحل محلها الركعة التي بعدها، ويسجد لسهوه بعد السلام.

و- السهو عن السلام: له أحوال

*- إذا طال الفصل بطلت صلاته.

*- إذا قرب الفصل ففيه التفصيل الآتي: • إذا لم يبرح مكانه، ولم ينحرف عن القبلة، فإنه يأتي بالسلام ولا شيء عليه.

• إذا لم يبرح مكانه، ولكنه انحرف عن القبلة، فإنه يتوجه إلى القبلة ويسلم، ويسجد بعد السلام.

• إذا فارق مكانه، ولم يخرج من المسجد، فإنه يرجع بإحرام من جلوس، ويعيد التشهد ثم يسلم، ويسجد بعد سلامه.

• إذا فارق مكانه، وخرج من المسجد بطلت صلاته وعليه إعادتها.

*- إذا توسط الفصل، سواء فارق مكانه أم لا، فإنه يرجع بإحرام من جلوس، ويعيد التشهد ثم يسلم، ويسجد بعد سلامه.

ز- السهو في الركعة الأخيرة: له حالتان

*- إذا سهوا عن ركوع أو سجود أو رفعاً منهما، وتذكر ذلك في حال تشهده قبل أن يسلم، فإنه يأتي بالشيء الذي نسيه، ويسجد بعد السلام.

*- أما إن تذكر بعد أن سلم، ألغى تلك الركعة بتمامها وأتى بأخرى، وسجد بعد السلام.